

الضابط في نصاب زكاة الرواتب وعروض التجارة

خالد المصلح

عندنا في السودان من ديوان الزكاة بيصدر النصاب بتاع الزكاة سنويا بالذهب اها. هل هذا يعتبر ملزم لكل زكاة المال وعروض التجارة عروق التجارة عندها نصاب دراها؟ آآ سؤاله الثاني بالنسبة يا شيخ - 00:00:00

اخراج الزكاة سواء في زكاة المال او عروض التجارة الضابط في هذا هل هو حسب شيخ الذهب ام الفضة المسألة فيها خلاف عامة العلماء اكثراهيل العلم على اعتبار الفضة اصلا في - 00:00:20

تقويم آآ زكاة الوراق النقدية. نعم بمعنى انه ينظر آآ من من ملك نصاب من مالا من الوراق النقدية ما عنده من المال هل يبلغ نصاب من الفضة اولى لانه الاقل والا هم قالوا الاحظ للقراء من الذهب والفضة لكن الاحظ - 00:00:34

اه فيما يجري به التعامل هو الفضة فاذا بلغ ما عند الانسان قدر الخمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة. نعم. فإنه تجب فيه زيها هذا في قول اكثراهيل العلم - 00:00:53

وذهب طائفة من اهل العلم الى ان معتبر في حساب نصاب بالوراق النقدية الذهب وبالتالي آآ سيكون هناك فارق بين النصابين قد يصل في بعض الاحيان الى ما يزيد على - 00:01:05

الثمانية الاف او نحو ذلك على حسب تفاوت اسعار الذهب والفضة في سنوات. نعم. بالنسبة للانسان اذا اعلن في بلد اه انه نصاب الذهب كذا او نصاب الفضة كذا. اه فهو - 00:01:21

له ان يأخذ بما ترجح له اذا لم يترجح له شيء فليسلك مسألك الامن وهو ان يأخذ بقول جمهور العلماء احسن الله اليكم يا شيخ - 00:01:39